قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع الخدمات الصحية الحضرية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
(وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع الخدمات الصحية الحضرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٩ مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٤٠٠ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاقية منحة

بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨

بين

جمهورية مصر العربية (طالبة المنحة)

و

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة فى " وكالة التنمية الدولية "

(A. I. D.)

(المادة الأولى)

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع أسس التعاقد بين الأطراف المعنية بشأن إنجاز وتمويل المشروع المشار إليه فى البنود التالية .

(المادة الثانية)

تعريف المشروع

بند ١ : يساهم المشروع المشار إليه فى (ملحق ١) فى مساعدة الحكومة المصرية على النهوض بالمستوى الصحى للشعب المصرى ، وهو يتركز فى ثلاث مناطق صحية من القاهرة الكبرى حيث ينخفض مستوى الدخل (ويبلغ تعدادها حوالى ١,٧ مليون نسمة فى عام ١٩٧٦) ويهدف المشروع إلى تدعيم فاعلية الرعاية الصحية الحالية فى المدن ، كما أنه سوف يستخدم الإمكانيات والموارد المتاحة حاليا ثم يقوم بعملية مسح صحى لمنطقة المشروع ومنطقة القاهرة الكبرى — إلى جانب تدعيم أجهزة التخطيط بوزارة الصحة وتوفير المنشآت والتجديدات والتجهيزات الخاصة بعيادات رعاية الأمومة والطفولة والمراكز الصحية العامة بالمدن وإعداد مركز الطب الوقائى والاجتماعى وإدخال تعديلات فى النظام الطبى للنهوض بمستوى الخدمات الصحية وتوفير مراكز التدريب لصالح الأخصائيين ومساعدى الأخصائيين فى الحقل الصحى والقادة الاجتماعيين وسائر الأفراد الذين يعملون فى هذا المجال .

وفى نطاق التعريف السابق ذكره عن المشروع يجوز إجراء تغيير فى الأوصاف المشار إليها فى ملحق/١ بمقتضى اتفاق كتابى بمعرفة الممثلين المعتمدين المذكورين فى مادة (٨) بند/٢ بدون إجراء تعديل رسمى فى هذه الاتفاقية .

بند ٢ :

(أ) المنحة المقدمة للمشروع بمعرفة وكالة التنمية الدولية سوف تتم على دفع قابلة للزيادة على أن تبدأ الدفعة الأولى على الأساس الذى تضمنته المادة (٣) بند/١ من هذه الاتفاقية ، بينما تخضع الدفع التالية للموارد المالية المتاحة لوكالة التنمية الدولية الأمريكية لهذا الغرض .

وللاتفاق الثنائى بين الطرفين فى الوقت الذى تكون هذه الدفعات مطلوبة .

(ب) وفى نطاق المساعدات اللازمة لإنهاء المشروع فى التاريخ المقرر بالاتفاقية قد تحدد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

وبناء على استشارة الجهة الممنوحة المواعيد المناسبة لاستخدام التمويل من المنحة الأمريكية فى الخطوات التنفيذية وذلك بخطابات مستقلة لكل زيادة فى طلب المساعدة .

(المادة الثالثة)

التمويل

بند ٣ :

(أ) المنحة : لمساعدة الجهة الممنوحة فى مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تبعا للتعديلات لأعمال المساعدات الأجنبية لسنة ١٩٦١ على منح الجهة الممنوحة وفى نطاق شروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يتجاوز ٤,٩٣٥,٠٠٠ مليون دولارا أمريكيا (أربعة ملايين وتسعمائة خمسة وثلاثين ألف دولار أمريكى .

ويمكن استخدام المنحة لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو مبين بالبند٦ رقم ـ ١ ـ والتكاليف بالعملة المحلية كما هو مبين بالبند٦ رقم ـ ٢ ـ وذلك بالنسبة للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع ـ وفيما عدا ذلك لا يتم إلا بالاتفاق عليه كتابة بين الطرفين .

وتكاليف التمويل بالعملة المحلية فى هذه المنحة يكون بالجنيه المصرى بحيث لا يتجاوز ما يعادل مبلغ ٢,٣١٣,٠٠٠ دولارا أمريكيا (مليونان وثلاثمائة وثلاثة عشر ألفا دولارا أمريكيا) .

(ب) توافق الحكومة المصرية على توفير أو العمل على توفير جميع الاعتمادات اللازمة للمشروع، بالإضافة إلى المنحة، وكذلك جميع الموارد الأخرى التى يتطلبها الانجاز العاجل والفعال للمشروع .

(ج) الموارد التى تقوم الحكومة المصرية بتوفيرها للمشروع لا تقل عما يعادل بالجنيه المصرى مبلغ ١٠,٦٦٤,٠٠٠ (عشرة ملايين وستمائة أربعة وستين ألف) دولار أمريكى بما فى ذلك ماتتحمله من تكاليف ساعية (غير نقدية) .

(د) يعتبر تاريخ إتمام المشروع وهو يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابه ، هو التاريخ الذى فيه يتم إنجاز جميع الخدمات وتوفير جميع المهمات التى تمولها المنحة ، لصالح المشروع فى ظل هذه الاتفاقية .

ان وكالة التنمية الدولية ان تقوم بإصدار أو اعتماد أية وثائق تبيح السحب من المنحه للخدمات التى يجرى تنفيذها أو السلع والمهمات التى يجرى توفيرها بعد التاريخ المحدد لاتمام المشروع — إلا إذا وافقت الوكاله كتابة على غير ذلك .

ان الالتماسات الخاصة بمدفوعات المنحة ، مدعمة بالوثائق اللازمة ، يجب أن تصل لوكالة التنمية الدولية أو أى بنك من البنوك المنصوص عليها فى المادة (٧) بند / ١ فى موعد أقصاه تسعة أشهر بعد تاريخ إتمام المشروع أو أية فترة أخرى تقرها الوكالة كتابه . وبعد هذه الفترة يجوز للوكالة بمقتضى اخطار كتابى منها للحكومة المصرية أن تجرى فى أى وقت تخفيضا كليا أو جزئيا من مبلغ المنحة الذى لم تصل إلتماسات بشأنه قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

بند ١ : قبل تقديم أية مدفوعات ، أوقبل اعتماد وكالة التنمية الدولية لوثائق الدفع تقوم الحكومة المصرية — باستثناء مايتفق عليه الطرفان كتابة ، بموافاة الوكالة بما يلى بمنتهى الدقة :

(ا) بيان بأسماء وعناوين وصيغه توقيعات الشخص أو الأشخاص الذين تم أختيارهم لتمثيل الحكومة المصرية .

(ب) تقرير يثبت تشكيل جهاز تنفيذى تحت إشراف وزارة الصحة وتقره الوكالة ، يضم مجلسا تنفيذيا وعددا كافيا من المختصين لانجاز المشروع .

(ج) ماتطلبة الوكاله من الوثائق الأخرى .

بند ٢ : قبل تقديم المدفوعات أو قبل اعتماد وكالة التنمية الدولية لوثائق الدفع الخاصة بالخدمات الانشائية والهندسية والخدمات الإشرافية ، فإن الحكومة المصرية تلتزم بموافاة الوكالة بما يلى بمنتهى الدقة ، باستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابة :

(ا) اثبات رسمى لوجود تعاقد تنفيذى للتصميمات والخدمات الاشرافية مع مقاولى المنشآت والأعمال الهندسية الذين تعتمدهم الوكالة .

(ب) اثبات رسمى لتشكيل مجلس تنفيذى للمركز يختص بالطب الوقائى والاجتماعى مقرونا بما يثبت أن سلطاته ومسئولياته تتقاسمها كلٌ من وزارة الصحة وجامعة القاهرة .

(ج) ماتطلبه الوكالة من المعلومات والوثائق الأخرى .

بند ٣ : قبل تقديم المدفوعات أو قبل اعتماد وكالة التنمية الدولية لوثائق الدفع الخاصة بالتدريب والابحاث والنهوض بمستوى المختصين ، يتعين على الحكومة المصرية بإستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابة ، أن ترسل للوكالة خطة عمل يقوم بإعدادها مدير المركز ويعتمدها المدير التنفيذى للمشروع ، تتضمن تقريرا عن وظائف الخدمات الصحية وأوصاف كل وظيفة وبيانا بأوجه النشاط التعليمية والتدريبيه إلى جانب الأنشطة الخاصة بالأبحاث الجارى إعدادها .

بند ٤ : قبل تقديم المدفوعات أو قبل إعتماد وكالة التنمية الدولية لوثائق الدفع الخاصة بالتجديدات أو الاصلاحات المتعلقة بالمشروع ، يتعين على الحكومة المصرية فى حالة من هذه الحالات ـ باستثناء مايتفق عليه الطرفان كتابة ـ أن تقوم بموافاة الوكالة بما يلى :

(ا) إثبات رسمى بأن ميزانية الحكومة المصرية قد خصصت لتغطية تكاليف العمليات الخاصة بتجديد وإصلاح المنشآت الصحية .

(ب) إثبات رسمى عن تنفيذ عقود التجديدات المبرمة مع شركات تعتمدها الوكالة .

(ج) اثبات رسمى بالتصميمات الهندسية والخدمات الاشرافية اللازمة للتجديدات المقترحة .

(د) ماتطلبه الوكالة من المعلومات والوثائق الأخرى .

بند ٥ : قبل تقديم المدفوعات أو قبل اعتماد وكالة التنمية الدولية لوثائق الدفع الخاصة بمنشآت جديدة يتطلبها المشروع، يتعين على الحكومة المصرية فى كل حالة، باستثناء الحالات الاخرى التى يتفق عليها الطرفان كتابة أن تقوم بموافاة الوكالة بما يلى :

(ا) اثبات رسمى بأن موارد ميزانية الحكومة المصرية قد خصصت لتغطية تكاليف العمليات الخاصة بالمنشآت الصحية .

(ب) اثبات رسمى عن تنفيذ عقود المبانى المبرمة مع شركات تعتمدها الوكالة .

(ج) اثبات رسمى بالتصميمات الهندسية والخدمات الاشرافية اللازمة للمبانى المقترحة .

(د) خطة تنفيذية تتضمن برامج تدريب المختصين إلى جانب وصف تفصيلى لوظائف القائمين بالمشروع والتعديلات المقترح ادخالها على إدارة الخدمات الصحية .

(هـ) ما تطلبه الوكالة من المعلومات والوثائق الأخرى .

بند ٦ : عندما يتضح لوكالة التنمية الدولية أن الشروط المبينة فى البنود الخمسة السابقة من المادة الرابعة قد تم استيفاؤها بالكامل ـ تقوم باخطار الحكومة المصرية بذلك فورا .

بند ٧ ـ فى حالة عدم الوفاء بجميع الشروط الواردة فى البند/١ من المادة الرابعة خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ اخر تقره الوكالة كتابة ، يحق للوكالة بمحض إرادتها أن تنهى هذه الاتفاقية باخطار كتابى تبعث به إلى الحكومة المصرية .

(المادة الخامسة)

(اتفاقيات خاصة)

بند ١ : تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على اعداد برنامج لتقييم المشروع أثناء فترة تنفيذه وبعدها بمرحلة أو بمراحل أخرى ، على أن يتضمن هذا البرنامج مايلى :

(ا) تقييم أوجه تقدم المشروع نحو بلوغ أهدافه .

(ب) تحديد وتقييم المعوقات التى برزت مشاكل وتعقيدات تعرقل بلوغ تلك الأهداف .

(ج) تقييم مدى امكانية الاستفادة من هذه المعلومات فى التغلب على تلك المشكلات .

(د) تقييم شامل للنتائج المترتبة على تطور المشروع .

بند ٢ : تنفيذ المشروع :

يتعين على الحكومة المصرية مايلى :

(أ) تأكيد التزامها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة فى تحمل مسئولية انجاز المنشآت اللازمة واعتماد مبالغ فى ميزانيتها المستقبلة لتمويل العمليات المطلوبة للمشروع .

(ب) تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة المطلوبة وطبقا للتخطيط الهندسى السليم والاسس القويمة لعمليات التشييد والتمويل والإدارة وغيرها .

(ج) مراعاة تطابق المشروع مع جميع الخطط والمواصفات والتعديلات التى تعتمدها الوكالة ، بما فى ذلك توفير العملة المحلية اللازمة طبقا لتوقيت زمنى يتمشى مع نصوص الاتفاقية وملحقاتها .

(د) قبل عملية التنفيذ ينبغى التقدم لوكالة التنمية الدولية بطلب الموافقة على جميع الخطط والمواصفات وأعمال التشييد والوثائق التى تتضمن المقترحات المتعلقة ببعض البنود الهامة والعقود وجميع التعديلات المقترح إدخالها على تلك الوثائق .

(ه) التعاون الكامل مع الوكالة للتأكد من تحقيق الغرض الاساسى من المنحة على أن يتم التشاور من وقت لآخر بين وزارة الصحة ووكالة التنمية الدولية عن طريق ممثليها المعتمدين لمناقشة مدى التقدم الذى أحرزة المشروع وانشطة المستشارين والمقاولين والموردين لمعدات المشروع .

(و) موافاة الوكالة خلال ١٨٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو اية فترة أخرى تقرها الوكالة كتابة ، بخطة تنفيذية تعتمدها الوكالة متضمنة لخطط التدريب بالنسبة للمشتركين فى المشروع وأوصاف الوظائف التى يشغلها العاملون به والتعديلات المقرر ادخالها فى إدارة وتوفير الخدمات ، على أن يعاد النظر فى الخطه كل ستة أشهر بهدف مواءمتها مع التطورات التى تطرأ على المشروع .

(م) العمل على توفير الترتيبات الادارية والعملات المحلية من اعتمادات أخرى خلاف الاعتمادات التى تقدمها المنحة ، وذلك للانفاق منها على المكافآت التشجيعية التى تدفع لموظفى الحكومة المصرية المشتركين فى تنفيذ المشروع .

(ن) موافاة الوكالة خلال ٢٤ شهرا من تاريخ الاتفاقية ، أو أى تاريخ آخر تقرره الوكالة كتابة ، بخطة تنفيذية معتمدة تتضمن نواحى التخطيط والتطوير من جانب وزارة الصحة ، مع التركيز على العاملين والميزانية ومتطلبات التدريب ومسئوليات كل وحدة من وحدات الوزارة .

(ع) خلال عام واحد من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو أيه فترة أخرى تقرها الوكالة كتابة ، يتعين على الحكومة المصرية أن تستخدم مقاولا للخدمات الفنية طبقا للشروط والمواصفات التى تقرها الوكالة ،

(المـادة السادسة)

بند ١ : " تكاليف التبادل الأجنبى " :

المبالغ الواردة فى المـادة السابعة بند /١ يجب أن تخصص بالكامل لتمويل تكاليف السلع والمهمات والخدمات المطلوبة للمشروع ، ويكون مصدرها ومنبعها الأساسيان من الولايات المتحدة الأمريكية (٥٥٥) من السجل الجغرافى للوكالة المعمول به وقت وضع النظم أو تدوين العقود الخـاصة بتلك المهمات أو الخدمات) " تكاليف التبادل الأجنبى " — الا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة ، أو فى الأحوال المنصوص عليها فى ملحق امدادات المنحة (البند ج أ ب من الملحق) فيما يتعلق بتأمين التجارة البحرية .

بند ٢ : تكاليف العملة المحلية :

المبالغ الواردة فى المـادة السابعة بند /٢ يجب أن تخصص بالكامل لتمويل تكاليف السلع والمهمات والخدمات التى يتطلبها المشروع ، ويكون مصدرها مصر ، كما يكون منبعها أيضا فى مصر ، الا إذا وافقت الوكالة كتابة على غير ذلك .

(المـادة السابعة)

بند ١ : " المبالغ الخاصة بتكاليف التبادل الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة يحق للحكومة المصرية أن تحصل على مبالغ من اعتمادات المنحة لأجل تكاليف التبادل الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع

طبقا لشروط الاتفاقية ، وذلك بما يتم الاتفاق المشترك عليه من الوسائل الآتى بيانها :

(١) عن طريق التقدم للوكالة بطلب مبالغ لشراء تلك السلع والخدمات أو التقدم للوكالة بالتماس لكى تتولى تدبير تلك السلع والخدمات الخاصة بالمشروع لصالح الحكومة المصرية (على أن يكون كل ذلك مدعما بالمستندات اللازمة) :

(ا) طلبات إعادة السحب لتمويل السلع أو الخدمات .

(ب) طلبات لتقديم التسهيلات أو الخدمات للمشروع نيابة عن الممنوح .

أو (٢) مطالبة الوكالة بأن ترسل خطابات تعهد (عن مبالغ محدودة) اما :

(ا) إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة الامريكية تلتزم بمقتضاها الوكالة بأن تسدد لهذه البنوك المبالغ التى تكون قد دفعتها إلى المقاولين أو الموردين لشراء السلع والخدمات .

(ب) أو أن ترسل الوكالة الخطابات مباشرة إلى المقاولين أو الموردين تتعهد لهم فيها بدفع ثمن تلك السلع والخدمات .

(ب) النفقات المصرفية المتعلقة بخطابات التعهد وخطابات الاعتماد يتم تمويلها من مبالغ المنحة إلا إذا أصدرت الحكومة المصرية تعليمات إلى الوكالة بعكس ذلك ، كما أن جميع النفقات الأخرى التى يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين تمول أيضا من مبالغ المنحة .

بند ٢ : المبالغ الخاصة بتكاليف العملة المحلية :

بعد استيفاء الشروط السابقة يحق للحكومة المصرية أن تحصل على مبالغ من اعتمادات المنحة لأجل تكاليف العملة المحلية المطلوبة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية ، عن طريق التقدم بطلب للوكالة لكى تتولى تمويل هذه التكاليف مع ضرورة ارفاق المستندات اللازمة فى هذا الشأن .

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية المطلوبة لتلك المدفوعات بمعرفة وكالة التنمية الدولية بالدولارات الامريكية عن طريق الشراء ، علما بأن ما يعادل العملة المحلية المتوافرة بالدولار الأمريكى سوف يكون هو مقدار الدولارات الامريكية التى تطلبها الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٣ : يجوز أيضا دفع مبالغ المنحة عن طريق أية وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

(المـادة الثانية)

متنوعات

بند ١ : "الاتصالات" :

جميع الاخطارات أو المستندات أو الاتصالات الأخرى التى تحدث بين الطرفين يجب أن تتم عن طريق خطابات مكتوبة أو عن طريق التلغراف أو البرقيات ، وهى تعتبر قد سلمت إلى الطرف الآخر بمجرد إرسالها على العناوين التالية :

إلى الحكومة المصرية بالعناوين التالية :

، بالبريد وزارة الصحة
شارع مجلس الشعب
القاهرة ـــ مصر

، بالبرق وزارة الصحة .

إلى وكالة التنمية الدولية بالعناوين التالية :

، بالبريد وكالة التنمية الدولية
السفارة الأمريكية
القاهرة ـــ مصر

، بالبرق السفارة الأمريكية ـــ القاهرة ـــ مصر .

هذا ويجب أن تتم جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ، وعند تغيير أى من العناوين السابقة يتم اخطار الطرف الآخر عن العنوان البديل له .

بند ٢ : "الممثلون" :

ينبغى أن يمثل الحكومة المصرية شخص مسئول بمكتب وزير الصحة ، كما يمثل وكالة التنمية الدولية شخص مسئول بمكتب مدير وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة ـــ مصر ، على أن يقوم كل منهما ، بمقتضى اخطار كتابى بتعيين مندوبين اضافيين لأغراض أخرى خلاف ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة (٢) بند / ١ لمراجعة الأوصاف المشار إليها فى ملحق / ١ مع موافاة وكالة التنمية الدولية بأسماء ممثلى الحكومة المصرية وتوقيعاتهم التى بمقتضاها سوف تعتمد الوكالة مستندات واردة إليها بتوقيعاتهم فى مجال تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ، وذلك حين ورود اخطار كتابى بإلغاء اختصاصاتهم وبالتالى بطلان توقيعاتهم .

بند ٣ : الملحق رقم ٢ الخاص بنصوص منحة المشروع يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

بعد الاطلاع على نصوص هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها بمعرفة الممثلين الرسميين لكل من الحكومة المصرية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يتم إصدارها اعتبارا من التاريخ والعام الموضحين فى بداية الاتفاقية .

التوقيعات

عن	عن
جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
" دكتور ممدوح جبر "	" د . جوزيف . أ كاليفانو "
وزير الصحة	وزير الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع الخدمات الصحية الحضرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٨٠ ؛

قـــرر

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع الخدمات الصحية الحضرية بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى ١٩٧٨/١١/١٩ ويعمل به اعتبارا من تاريخ توقيعه وهو ١٩٧٨/١١/١٩

د . محمود أمين عبد الحافظ